أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما .

قوله أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما : أنه جرحه دفعا عن نفسه : وجب القصاص والقول قول المنكر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفي المذهب ل ابن الجوزي و الكافي : تجب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر و حنبل في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح .

قال الإمام أحمد C : قضى به علي Bه .

وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء ؟ فيه وجهان قاله ابن حامد .

نقله في المنتخب واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فائدة : نقل حنبل فيمن أريد قتله قودا فقال رجل آخر (أنا القاتل لا هذا) أنه لا قود والدية على المقر لقول علي Bه (أحيي نفسا) ذكره الشيرازي في المنتخب .

وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله (لا قاتل سوى الأول) ولزمته الدية لصحة بذلها منه .

وذكر في المنتخب في القامة : لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره فذكر رواية حنبل انتهى .

ولو أقر الثاني بعد إقراره الأول : قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى .

وقال في المغني في القامة لا يلزم المقر الثاني شيء .

فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهان .

ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل وأنه أصح لقوله عمن أحيي نفسا .

وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ثم رواية مهنا : ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان فقال : إنما قتله فلان فقال فلان : صدق أنا الذي قتلته فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .

قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن فأعدت عليه فقال : يؤخذ الذي أقرأنه قتله